



صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي على الأضرار البيئية The difficulty of applying civil liability in its traditional concept to environmental damages

د: بعاج محمد*

المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر

m.baadj@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

ط.د/عباسي بن دحمان*

المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر

b-abassi@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-20

تاريخ الاستلام: 2025-02-16

ملخص:

نظرا لخصوصية الاضرار البيئية وحداتها وجد الفقه القانوني والقضاء صعوبة في معالجة القضايا التي تكون البيئة محلا لها نظرا لصعوبات عديدة منها ما هو مرتبط بالضرر البيئي بحد ذاته ومنها ما هو مرتبط بالأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقليدية بالنسبة للضرر البيئي يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الضرر العادي من أمثلة ذلك أنه ضرر متراخي وغير شخصي وعابر للحدود بالإضافة الى صعوبة تقديره، اما بالنسبة للمسؤولية المدنية فإنها تقوم على الأسس التالية الخطأ الضرر والعلاقة السببية ويكمن الاشكال في صعوبة اثبات الخطأ وكذلك اثبات العلاقة السببية نظرا لخصوصية الضرر البيئي لذلك اتجه الفكر القانوني الحديث الى تبني نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس للأضرار البيئية. الكلمات المفتاحية: الأضرار البيئية- المسؤولية المدنية التقليدية- العلاقة السببية- المسؤولية- الموضوعية.

Abstract:

Given the specificity and novelty of environmental damage, legal scholars and courts have faced challenges in addressing cases related to the environment. These challenges arise from various difficulties, including those related to the nature of environmental harm itself and those related to the legal foundations of traditional civil liability.

*بعاج محمد.

*عباسي بن دحمان.

Environmental damage is characterized by several distinctive features compared to ordinary damage, such as its delayed nature, impersonal impact, cross-border scope, and the difficulty in quantifying it.

As for civil liability, it is traditionally based on three elements: fault, damage, and causation. The difficulty lies in proving fault and establishing causation due to the unique nature of environmental harm. Consequently, contemporary legal thought has shifted towards adopting the theory of strict liability as the foundation for addressing environmental damage.

key words: environmental damage- nature of environmental harm- civil liability- strict liability

مقدمة:

لطالما ارتبط التطور البشري بمدى قدرة الانسان على استغلال الموارد الطبيعية كان الامر قبل الثورة الصناعية مقتصرًا على استغلال موارد بسيطة مثل استغلال الأشجار أو استغلال الثروة الحيوانية من أجل الصيد وذلك كله من أجل سد حاجياته الأساسية دون اسراف في الاستغلال لكن بعد ظهور الثورة الصناعية اختلف الامر كليًا اتجهت البشرية خاصة في القارة الأوروبية والأمريكية الى استنزاف الثروات الطبيعية ومع ظهور الحركة الاستعمارية من أجل المزيد من الاستنزاف للموارد الطبيعية مثل الأخشاب والمعادن كالفحم والبتروكول بشكل لم يسبق له مثل في تاريخ البشرية، تبع ذلك ظهور أضرار خطيرة على البيئة لم تكن معروفة في السابق مثل التصحر والأمطار الحامضية والحرائق نتيجة الاحتباس الحراري، بالإضافة الى تلويث مصادر المياه بالمواد البترولية وتلويث الجو وباطن الأرض بمختلف النفايات مثل النفايات النووية. أدى كل ذلك الى تأثر طبقة الأوزون وتدمير الغطاء النباتي وتلويث البحار والمحيطات. وكنتيجة لذلك أصبح الوضع خطير مم استدعى ذلك تدخل العاجل من أفراد المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على ما تبقى من الطبيعة اتجه المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية الى تكثيف الجهود وذلك بعقد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية من أجل التصدي لهذه الظاهرة اتجه الفقه القانوني الى تجريم الأفعال التي تؤدي الى الأضرار بالبيئة من طرف الأشخاص سواء كانت اشخاص معنوية أو طبيعية. ومن أجل ضمان حماية فعالة وكافية للبيئة من الأخطار كان لابد لإخضاع الأفعال المسببة للتلوث البيئي الى



قواعد المسؤولية المدنية وذلك من اجل جبر الاضرار التي تصيب البيئة جراء تلك الأفعال.

لكن الاشكال يثار عند محاولة اخضاع الاضرار البيئية الى قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تبنى على (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، ونظرا لخصوصية الاضرار البيئية وحداتها وجد القضاء صعوبة في معالجة القضايا التي تكون البيئة محلا لها نظرا لصعوبات عديدة منها ما هو مرتبط بالضرر البيئي بحد ذاته ومنها ما هو مرتبط بالأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقليدية. ومما تتطلبه من تعقيدات خاصة في الاثبات قد تحول دون تحقيق الهدف منها وهو جبر الاضرار التي تكون محلا لها البيئة.

الهدف من هذا البحث هو التطرق الى الصعوبات المتعلقة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي على الضرر البيئي نظرا للخصوصية التي يتميز بها هذا الأخير.

سوف نحاول في هذا البحث التطرق بشيء من الاجاز الى تلك الصعوبات سواء ما تعلق بالضرر البيئي او تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقليدية، محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي التحديات التي تميز الضرر البيئي والتي تجعل من الصعب اخضاعه الى المسؤولية المدنية التقليدية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤل التالي: كيف تم تطوير قواعد المسؤولية المدنية لكي تستوعب وتتكيف مع طبيعة الضرر البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية توجب تقسيم هذا البحث الى محورين رئيسيين تناولت في المحور الأول خصائص الضرر البيئي والصعوبات المتعلقة به وفي المحور الثاني تم التطرق الى المسؤولية الموضوعية وكيف يمكنها من جبر الاضرار البيئية. ان طبيعة الموضوع محل الدراسة والإشكالية المطروحة فرضت الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

1-المنهج الوصفي: وذلك بتعريف الضرر البيئي وخصائصه وتعريف المسؤولية المدنية ووصف خصائصها.

2-المنهج التحليلي: تم الاعتماد على هذا المنهج من اجل دراسة بعض المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.

المحور الأول: حدود المسؤولية المدنية التقليدية في معالجة الأضرار البيئية
المسؤولية المدنية التقليدية هي إحدى الآليات القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأفراد وتضمن حمايتهم من الأضرار الناجمة عن أفعال الغير، وتعتبر وسيلة لتحقيق العدالة والتوازن في المجتمع من خلال تحميل الأفراد تبعات أفعالهم. وهي تنقسم الى قسمين عقدية إذا كان مصدرها العقد وتقصيرية وهي الناتجة عن الاخلال بالتزام قانوني.

أولاً: أركان المسؤولية المدنية

تبنى المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان. وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويتطلب قيام المسؤولية المدنية اثبات وجود الأركان الثلاثة من طرف المتضرر وبدون اثبات هذه الأركان الثلاثة مجتمعة لا يمكن للمتضرر من المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار التي لحقت به من طرف المتسبب في احداث الضرر.

أ-الخطأ:

يعتبر الخطأ الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ويعتبر ذلك مبدأ عاماً في اغلب التشريعات المقارنة وكذلك أخذ المشرع الجزائري بنفس الفكرة في نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" ويعرف الخطأ على أنه هو مخالفة الشخص للتصرف الذي ينبغي عليه اتباعه سواء كان ذلك بقصد او بغير قصد. ولتحديد وجود الخطأ من عدمه يتعين النظر في تصرفات الشخص وتقييمها هل هي تتوافق مع السلوك الذي السوي الذي يجب الالتزام به وفقاً للقوانين والعرف. فالخطأ قد يكون عمدياً إذا ارتكب الشخص

فعلا وهو يعلم أنه سوف يضر الآخرين او نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر(محمد عبد الاله و مروان عضيد ، 2024، صفحة 44).

1: صعوبات تتعلق بإثبات الخطأ البيئي:

في حالة الخطأ البيئي من الصعب اثباته في حق المسؤول خاصة إذا كان الخطأ كنتيجة مباشرة لأنشطة مشروعة أو إمكانية اثبات انتفاء الخطأ من طرف المسؤول.

1- أ - الخطأ ناتج عن أنشطة المشروعة

انه من الصعب افتراض أن كافة الأضرار البيئية تنتج عن خطأ قانوني، بمعنى انتهاك القوانين أو اللوائح التنظيمية، حيث إن الكثير من مصادر التلوث البيئي تأتي من أنشطة تقرها القوانين واللوائح ومسموح بها وفقاً للتشريعات الإدارية. ومثال ذلك، التلوث الناتج عن المشروعات الصناعية، والتي غالباً ما تطرح أدخنة ومخلفات، تساهم في تلوث البيئة المحيطة على الرغم من أن هذه الأنشطة مرخصة قانونياً وتلتزم بالمعايير التقنية التي يقرها المشرع في القوانين البيئية(بوعلام، 2018، صفحة 5).

مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص من خلاله المشرع على انشاء أنظمة خاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، ومع ذلك، تستمر البيئة في تحمل بعض الأضرار. بالرغم من حصول أصحاب المشاريع على التراخيص اللازمة من الجهات الإدارية المختصة، مع التزامهم باللوائح القانونية دون ارتكاب أي انتهاكات. ورغم اتباع جميع التدابير الاحترازية المتاحة وتطبيق أحدث التقنيات، قد تظل البيئة عرضة للأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة. ولتجنب الأضرار البيئية، قد يتخذ المستغل للنشاط كافة الاحتياطات الممكنة، بما في ذلك تطبيق أحدث التقنيات، مما يجعل سلوكه سليماً ومطابقاً للمألوف. ورغم ذلك، قد ينتج عن نشاطه تلوث يضر بالجيران، دون وجود خطأ يمكن إسناده إليه، وبالتالي يستحيل تحميله المسؤولية وفقاً لنظرية المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

وينطبق الأمر نفسه على الدولة أو أحد مؤسساتها التي تلتزم بالاتفاقيات الدولية وتضع قوانين تحكم مستويات التلوث، ومع ذلك يحدث تلوث عابر للحدود. في هذه الحالة، يصعب تأسيس مسؤوليتها بناءً على نظرية المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، لغياب هذا الأخير. لذا، في مثل هذه الظروف، يصبح التعويض عن الأضرار غير ممكن بسبب غياب الخطأ كأساس للمسؤولية (عبد الرحمان، 2016، صفحة 62).

2-أ- إثبات انتفاء الخطأ:

يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، وأنه قام بما يجب عليه من الحيلة طبقاً لمعيار الرجل العادي، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور (حواس، 2012، صفحة 218).

يقوم نظام المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات وفقاً لنص المواد 124 ق.م.ج على فكرة اثبات الخطأ في حق المسؤول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح فإن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة.

بناءً على الطبيعة الخاصة للخطأ البيئي، يمكن القول بأن تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الذي يتطلب إثباتاً يواجه تحديات كبيرة، مما قد يعيق حصول المتضرر على حقه في التعويض المناسب. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الدور الإصلاحي للمسؤولية المدنية، والمتمثل في جبر الضرر بصفة عامة والضرر البيئي بصفه خاصة (أشتيات، 2018، صفحة 57).

ب- الضرر

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ومن شروطه يجب ان يكون الضرر فعليا ومباشرا أي ان لا يكون احتماليا أو غير مباشر.

ويقسم الضرر إلى نوعين رئيسيين:

الضرر المادي: هو الأذى الذي يلحق بالأموال أو الممتلكات أو الجسد، كإتلاف محاصيل، أو التسبب بإصابة بدنية، أو خسارة مالية.

الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشعور أو السمعة أو الكرامة، كالتشهير أو الإساءة. وينبغي أن يكون ملموسا وواضحا وحقيقيا وقابلا للتعويض وفقا للقانون.

1- ب- صعوبات المتعلقة بالضرر البيئي

الضرر البيئي يشير إلى التأثيرات السلبية التي تنجم عن الأنشطة البشرية أو الطبيعية، والتي تؤدي إلى تدهور المكونات الطبيعية للبيئة، بما في ذلك الهواء، والماء، والتربة، والنظم البيئية لكن وبالنظر الى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي يصعب اخضاعه الى المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي لمجموعة من الأسباب، يتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن الضرر بالمفهوم العام ومن بين أهم تلك الخصائص هو الطابع المتراخي للضرر البيئي وكذلك تميزه بالطابع الغير مباشر.

1- ب- الطابع المتراخي للضرر البيئي:

يعرف الضرر بشكل عام على أنه تأثير مباشر ومحدد يصيب الشخص المتضرر، يتميز الضرر البيئي بطابعه الواسع والممتد، حيث يؤثر على البيئة في مختلف مجالاتها ويشمل نطاقه فترة زمنية ومناطق جغرافية متعددة. قد تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متنوعة، لاسيما في المناطق الصناعية، ويمكن أن تمتد لتشمل عدة مناطق أو حتى دول. هذا الانتشار يجعل من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن التلوث، خاصة عندما تتعدد المصادر الملوثة، سواء كانت أفرادا أو شركات أو دولاً (عبد الرحمان، 2016، صفحة 71).

في السياق الدولي تشير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) (وهي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست عام 1961 لدفع عجلة التقدم الاقتصادي وتحفيز التجارة العالمية، البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي بلدان ذات اقتصادات مرتفعة الدخل وذات مؤشرات تنمية بشرية عالية جداً وتعتبر بلداناً متقدمة) إلى صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي، مستخدمة مصطلح "التلوث عبر الحدود". يعرف التلوث عبر الحدود بأنه تلوث قد يكون ناتجاً عن تصرفات متعمدة أو غير متعمدة، مصدره في منطقة تخضع لسلطة وطنية لدولة معينة، لكن آثاره تمتد إلى دول أخرى، مما يصعب تحديد المسؤولية الفردية أو الجماعية عن هذا التلوث، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الناتج عن المواد الكيميائية الملوثة للتربة، فهي لا تظهر بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل إلى تركيز معين ثم تبدأ آثار الضرر بالظهور (عبد الرحمان، 2016، صفحة 70).

ومن ذلك صعوبة اسناد الفعل الضار إلى المتسبب فيه كونه يمتاز بالتراخي وهذا ما يؤدي إلى تقادم حقوق الضحايا بالمطالبة بالتعويض المناسب عن تلك الأضرار (جميلة، 2007، صفحة 79)، ونتيجة لطول المدة يمكن لمحدث الضرر أن يدفع بعدم المسؤولية نظراً لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر نظراً لإمكانية تداخل عدة عوامل. بالإضافة إلى التقادم الذي يمكن أن يؤثر على إمكانية المتضرر الحصول على التعويض المناسب. إذ تنص المادة 133 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار". وهذه المدة لا تكون كافية لظهور بعض آثار الأضرار الناتجة عن الأضرار البيئية، مثل الأضرار الناتجة عن الإشعاعات النووية.

1-ب-2-الضرر البيئي ضرر غير مباشر

لكي تقوم المسؤولية يجب أن يكون بين الفعل الضار او ما يطلق عليه الخطأ والضرر علاقة مباشرة تسمى العلاقة السببية، ونظرا لخصوصية الاضرار البيئية فإنها تصيب العناصر المكونة للبيئة أولا ثم تظهر تلك الاضرار على الانسان، وهذا راجع الى تعدد العوامل وتداخل العناصر المؤدية الى هذا الضرر لذلك، فالضرر البيئي هو ضرر غير مباشر مما يؤدي الى صعوبة تحديد المصدر الرئيسي لوقوعه لأنه لا يصيب الانسان مباشرة فهو أولا يصيب العناصر المكونة للبيئة، ومن ثم ينتقل الى الانسان بعد استخدامه لتلك العناصر من أجل اشباع حاجياته وهذا لا يمنع وجود تأثير فوري لبعض المواد الملوثة خاصة المواد الكيميائية خصوصا الملقاة في المسطحات المائية او تلك التي تلقى في الجو بفعل سرعة نقلها عن طريق الهواء أو المواد السامة التي تلقى في أماكن بها أحياء نباتية أو حيوانية فتؤدي الى الموت الفوري لها وهذا ما يطلق عليه الضرر المرتد أو المنعكس لأنه يقع بطريق الارتداد الى ضرر آخر ويكون كنتيجة له (حمزة، 2023، صفحة 52).

الاشكال الذي يثار في هذه الحالة هو كيف يكون مصير الدعاوي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تكون نتيجة لأفعال ضارة غير مباشرة؟ باستقراء المادة 182 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن التعويض لا يتأتى الا اذا كان الضرر مباشرا أي نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام او التأخر بالوفاء به وهذا لا ينطبق على الاضرار البيئية كونها تقع على البيئة وليس على الأشخاص غير أن المشرع الجزائري سمح للجمعيات المهتمة بالبيئة برفع دعاوي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية بموجب المادة 37 من القانون 10-03 وبالتأسيس كطرف مدني عن الاضرار التي تكون البيئة محلا لها نظرا لان هذا النوع من الاضرار يمس المصالح الجماعية وليس مقتصر على ضرر محدد بشخص بحد ذاته(بابا علي و سالمي ، 2020، صفحة 218).

1-ب-3- صعوبة تقدير الضرر البيئي:

ان العلق بين المسؤول عن احداث الضرر والمتضرر هو الحصول على التعويض المناسب لكن تقدير هذا الضرر من أكثر التحديات التي تواجه الباحثين

القانونيين في مجال حماية البيئة. لذلك كان من الصعوبة بمكان تحديد الأثر الكامل للأنشطة الضارة التي تؤثر على عناصر متعددة مثل الهواء، الماء، التربة، والنظم البيئية بشكل عام. ووفقاً لمبادئ المسؤولية العامة، فإن تحقق أركان المسؤولية يستدعي الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عنها، في العادة، يتم إصلاح الضرر بإحدى طريقتين: الأولى هي إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر، وهو ما يعرف بالتعويض العيني، والثانية هي دفع تعويض مالي للطرف المتضرر. ورغم أن هذه القواعد تطبق عادة على الأضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات، إلا أنها لا تتناسب تمامًا مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. فالضرر لا يقتصر فقط على الإنسان والممتلكات، بل يمتد ليشمل البيئة ذاتها، مما يؤدي إلى تدمير توازنها الإيكولوجي. وفي حين يمكن جبر الضرر الذي يصيب الإنسان بدفع مبلغ مالي (مصطفى، 2009، صفحة 224). فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحها إلا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

في هذا السياق، أصبح التعويض المالي في قضايا المسؤولية المتعلقة بالأضرار البيئية غير مستحب من قبل بعض الفقهاء الذين يرون أن الاعتماد على التعويض المالي هو في جوهره بدائي وغير مناسب. فليس من الممكن تعويض فقدان كائن حي انقرض بسبب التلوث أو أثر تاريخي تضرر، أو حتى الأضرار التي تسببت فيها الأمطار الحمضية، بمجرد دفع نقود. بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات تعترض هذا النوع من التعويض يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الضرر البيئي يمتد غالباً إلى آثار غير مباشرة ومتعددة القطاعات، كالصحة والزراعة، وهو ما يزيد من تعقيد عملية التقدير الكمي لهذا الضرر، بالإضافة إلى ذلك يتطلب تقدير هذا الضرر في كثير من الأحيان خبرات تقنية تكون منجزة من طرف مختصين في مجال علوم البيئة (جميلة، 2007، صفحة 296). وهذا ما يطرح إشكالية صعوبة الإثبات للمتضرر من فعل التلوث لأن إجراء هذه الخبرات يتطلب أموال باهظة وهي تقع على عبء المتضرر لذلك يكون مصير الكثير من الدعاوي الرفض لهذا السبب.

- صعوبة التقييم الدقيق للأضرار البيئية: يشكل تقدير حجم الأضرار البيئية تحدياً كبيراً بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الأضرار وامتداد آثارها على المدى الطويل. فالآثار البيئية، مثل تدهور النظم البيئية أو فقدان التنوع البيولوجي، قد لا يمكن قياسها مالياً بشكل فوري أو دقيق، مما يعرقل وضع قيمة نقدية تتناسب مع حجم الضرر الفعلي، خاصة في الأضرار الجسيمة من أمثلتها الأضرار الناشئة عن المفاعلات النووية (أشتيات، 2018، صفحة 58).

- محدودية التعويض النقدي في معالجة بعض الأضرار: هناك بعض الأضرار البيئية التي تتسم بكونها غير قابلة للتعويض الكامل بالوسائل النقدية. تدمير الأنظمة البيئية أو انقراض أنواع مهددة بالانقراض هي خسائر يصعب تقدير قيمتها أو استعادتها، حيث لا يعوض المال الخسائر المعنوية أو البيئية بشكل شامل. -تعقيدات توزيع التعويضات: يمثل توزيع التعويضات تحدياً في حد ذاته، حيث يصعب تحديد المستفيدين المناسبين من التعويضات وتوزيعها بطريقة عادلة بين الأطراف المتضررة. هذا يشمل المجتمعات المحلية، الحكومات، أو المؤسسات المتأثرة، ويثير تساؤلات حول آليات التوزيع التي تضمن العدالة والإنصاف (فيلاي، بدون تاريخ).

ج-العلاقة السببية:

هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية وتعرف العلاقة السببية بأنها الرابط بين الخطأ والضرر بحيث يجب على الضحية اثبات ان الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر، بدون تدخل عوامل أخرى بمعنى يشترط لتحقيق العلاقة السببية أن يكون الفعل الخاطئ هو السبب الأساسي في وقوع الضرر. إن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القواعد العامة يكون على عاتق الضحية أو المتضرر.

ج-1- صعوبات اثبات العلاقة السببية في الضرر البيئي:

إن العلاقة السببية في الفكر القانوني تعد عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، وإذا كان عبء إثبات العلاقة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على

عائق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، لذلك فإن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها. ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين أحدهما هو تعدد مصادر التلوث البيئي والثاني هو صعوبة تحديد هذا الضرر وقياسه.

ج-1-أ- تعدد مصادر التلوث البيئي:

الاشكال لا يطرح في حالة ما ان كان الضرر ناتج عن نشاط مباشر ، لكن الاشكال يطرح في حالة ما اذا تعددت مصادر الضرر في هذه الحالة يصعب إيجاد العلاقة السببية بين النشاط او الخطأ و الضرر الذي احدثه مما يثير إشكالات قانونية قد تؤدي في كثير من الأحيان الى ضياع حقوق الضحايا في الاضرار البيئية خصوصا في حالة الاضرار الناتجة النشاط الصناعي او تلك التي تكون كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي، و هي في الغالب تفاعلات معقدة بين مصادر تلوث عديدة ،وبالتالي فان اثبات هذه الرابطة يكون امرا دقيقا ويتطلب الكثير من الجهد والوقت وقد يكون في كثير من الأحيان عن طريق اجراء خبرات خاصة ،كما أن إثبات العلاقة السببية يصبح أكثر تعقيدا إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من واحدة بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الاضرار البيئية وبين الخطأ . والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه، ومن ثم يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك(عبد الرحمان، 2016، صفحة 75).

ج-1-ب-عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد:

الضرر البيئي ضرر غير قابل للقياس والتحديد لأنه لا ينحصر ولا يتحدد في زمن معين ويتطلب في ذلك فترات زمنية تكون طويلة في غالب الأحيان وتمتد الى



عدة أجيال فهي تراكمية لذلك من الصعوبة أرجاع العلاقة السببية الى خطأ معين بعد مرور فترات زمنية طويلة هذا ان لم يكن هناك تقادم مسقط وكثير القوانين المدنية تحدد الفترة التي يجب فيها على المتضرر رفع دعواه من ثلاث سنوات حتى خمسة عشر سنة (المهنا، 2018، صفحة 92).

المحور الثاني: نحو استيعاب المسؤولية المدنية للضرر البيئي

مر بنا في المحور الأول صعوبة تبني المسؤولية المدنية التقليدية والتي أساسها الخطأ الواجب الإثبات وصعوبة ذلك في الأضرار البيئية اتجه الفكر القانوني الى تبني قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية كأساس أكثر ملاءمة للأضرار البيئية. والتي تقوم على فكرة الضرر مثالها مضار الجوار الغير مألوفة. او التي تقوم على المخاطر أو تلك الاحتمالية والتي تقوم على مبدأ الحيطة والحذر ثم بعد ذلك نتطرق الى النتائج المترتبة على الاخذ بالصور الثلاثة للمسؤولية الموضوعية.

أولاً- الصور المستحدثة للمسؤولية المدنية البيئية:

1 - مضار الجوار الغير مألوفة كأساس للمسؤولية الموضوعية:

من النظريات التي تبناها الفكر القانوني بعد التطور الصناعي كنتيجة للثورة الصناعية والتطور التكنولوجي والاقتصادي وذلك بعد ازدياد عدد المنشآت الصناعية وتأثيرها على البيئة فمن اجل احتواء الأضرار البيئية وضمان تعويض المتضررين جراء الأضرار اللاحقة بهم تم تبني هذه النظرية. تاريخيا يعود ظهورها الى القضاء الفرنسي، سنة 1844 في فرنسا حينما عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي اصابها الجيران جراء التلوث الصناعي الذي أحدثته إحدى المنشآت الصناعية والتي أصدرت فيها حكمها الشهير الذي من خلاله كان أول ظهور لهذه النظرية حيث تقرر بمقتضاه الحق للجار أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الغير مألوفة بالرغم من عدم وجود الخطأ وفقا للمعايير العادية من طرف المسؤول. (عبد الرحمان، 2016، صفحة 93). وقد تبنت العديد من التشريعات المدنية نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظمها في الباب الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية، وإن أثار ذلك حفيظة الفقهاء من أنها

مسؤولية قائمة بذاتها وليست قيدًا على الملكية (قادة، 2020، صفحة 139). ومن هذه التشريعات القانون المدني الجزائري، حيث نجد أن التشريع الجزائري نص على مضار الجوار غير المألوفة في المادة 691 من القانون المدني الجزائري: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين، والغرض الذي خصصت له".

في هذه النظرية لا يشوب سلوك المالك أي عيب، إذ هو يستعمل ملكه تحقيقًا لمصلحة جديّة مشروعة، متخذًا جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، حتى لا يترتب على نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك تولد هذا الضرر وتحقيقًا لمبادئ العدالة لا يجب على الجيران تحمل الأضرار التي تنتج عن هذا الفعل حتى ولو كان مشروعًا (سمية، 2021، صفحة 235).

حسب هذه النظرية يوجد هناك نوعين من المضار، المضار المألوفة وهي المضار العادية والتي يمكن تحملها من طرف الجيران في حدود المعقول حتى لا تتعطل مصالحهم، وهناك نوع آخر من المضار وهي المضار الغير مألوفة والتي لا يكون الجار ملزمًا بتحملها وتصل إلى حدود غير طبيعية. تعتبر المسؤولية عن المضار الغير مألوفة أهم الصور للمسؤولية الموضوعية لذلك لا يلزم قيامها اثبات الخطأ من طرف المتضرر في حق المسؤول، سواء ارتكب هذا المسؤول الخطأ أو لم يرتكبه حتى وإن اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك. لهذا فهي تعتبر ملاذاً آمناً للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي يرتكبها الجار. وحتى يكون الضرر الغير مألوف معتبراً يجب أن يتميز بالاستمرارية والديمومة مثل حالة الضوضاء المتكررة والدخان المتصاعد والروائح الكريهة مما يجعل منها بالفعل مضار غير مألوفة ويلتزم المتسبب بهلا بالتعويض.

أ- شروط قيام المسؤولية حسب هذه النظرية:

1- أ - صفة الجوار:

الجوار لغة بكسر الميم، ويطلق على معاني كثيرة منها الملاصقة في المسكن أو القرب منه. أما في الاصطلاح فيقصد به اما التلاصق في العقارات أو تقارب العقارات دون التصاقها وهو كذلك مجموع الأموال والعقارات المتجاورة. والأقرب الى الدقة هو الأموال والعقارات المتجاورة لأن شرط التلاصق لا يمكن ان يكون شرطاً للجوار فحسب العرف الجوار قد يشمل حيزاً جغرافياً واسعاً. ولقد درج القصاص الفرنسي على هذا المبدأ حيث أقر مسؤولية مالك المصنع بالرغم من وجود مسافة 1.6 كلم بينه وبين مزرعة متضررة (نبيل، 2020، صفحة 283). ان الاخذ بالمفهوم الموسع لمفهوم الجوار جاء كنتيجة منطقية لخصوصية الأضرار البيئية التي من اجلها تم استحداث هذه النظرية لأن تلك الأضرار تتميز بالطابع الانتشاري فالأدخنة المنبعثة من المصانع لا يمكن تصور محدودية اضرارها في حيز جغرافي ضيق ، و كذلك الشأن بالنسبة الاشعاعات النووية. وبالتالي يمكن للضرر البيئي التحقق حتي ولو لم تكن العقارات متلاصقة. (العبيدي، بدون، صفحة 308). والاشكال الذي يثور بهذه المناسبة هو تعريف الجار هل يقصد به المالك حسب نص المادة 691 الفقرة الأولى: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضرب بملك جار"

الفقرة الثانية: "و بعد قراءة الفقرة الثانية يتوسع المشرع في مفهوم الجار الى كل من يستغل العقار سواء بصفته مستأجر أو مقاول أو مغتصب حيازة ، لهذا يجب أن تكون فكرة الجوار غير المألوفة مرتبطة بنوع النشاط الصادر منه بغض النظر عن من كان شاغلاً للعقار مالكا أو غيره".

1-ب- وجود ضرر غير مألوف:

لقيام مسؤولية الجار وفق نظرية الجوار الغير مألوفة يجب توافر شرط جوهرى و هو ان تكون هذه الأضرار من النوع الغير مألوف بين الجيران و تكون ناتجة عن عمل مشروع بالأساس فان مانت غير ذلك لا يسأل مرتكبها وفق المادة 691 من القانون المدني بل تتم مساءلته وفق المادة 124 من ذات القانون (بعا ج و تريخ ، 2014 ، صفحة 208). فالأضرار المألوفة بين الجيران ولضرورة الحياة الاجتماعية يجب تحملها وهذا نستشفه من نص المادة 691 الفقرة الثانية ويرجع

الامر في ذلك الى قاضي الموضوع لأنه لا يوجد معيار واضح يمكن اللجوء اليه في هذه الحالة (الطبيبي ، 2021 ، صفحة 62)

2- المسؤولية القائمة على فكرة تحمل التبعة (نظرية المخاطر):

ترتكز فكرة هذه المسؤولية على تحمل التبعة والتي من أهم تطبيقاتها نظرية المخاطر ومن أبرز صورها هي الغرم بالغرم من جهة ومن جهة ثانية المخاطر المستحدثة. فأساس الصورة الأولى كانت تتمثل في الزامية تحمل رب العمل لحوادث العمل التي تقع لمستخدميه اثناء قيامهم بأعمال لصالحه. والثانية تقوم على الاخطار المستحدثة والتي تنشأ عن الاضرار الجسيمة التي تقع بمناسبة القيام بأعمال صناعية أو تكنولوجية ذات معامل الخطر الكبير مثل الاضرار الناشئة عن تشغيل المحطات النووية والاضرار البيولوجية الناتجة عن النفايات الصناعية الخطرة خاصة المواد الكيميائية. ومما يميز هذه الاضرار هو الغموض وصعوبة الاكتشاف(مناء مفتاح، 2024 ، صفحة 47).

أ - الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية:

أ-1- الغرم بالغرم:

يتلخص فيما معناه على أن من استفاد من نشاط ما عليه تحمل مغرمه إذا ما تسبب ذلك النشاط بأضرار للغير. وهذا ما يقتضيه منطق العدالة.

أ-2- المخاطر المستحدثة:

كان ذلك المبدأ كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي والصناعي وما نتج عنه من تغير كبير في الاضرار البيئية وهذا مأخذت به العديد من التشريعات الوطنية والدولية ومن أبرزها القانون الفرنسي الصادر سنة 1985. كما تبني المشرع الأمريكي نفس التوجه على أساس نظرية المخاطر منها القانون الفيدرالي لمكافحة التلوث (FAPCA)(مناء مفتاح، 2024 ، صفحة 48).

3- المسؤولية الاحتمالية (مبدأ الحيطة):

مبدأ مهم نشأ اول مرة في المانيا ثم بعد ذلك في القانون الدولي بموجب اعلان لندن الصادر بتاريخ 25 جانفي 1987. ثم تبناه مؤتمر الأرض المنعقد بريودي



جانيرو سنة 1992 م. حيث تم اقراره كأحد المبادئ الأساسية المنبثقة على هذا المؤتمر بالنص عليه في المبدأ الخامس عشر " من أجل حماية البيئة يوجب على الدول الأخذ بالنهج الوقائي بغرض حماية البيئة بما يتناسب مع قدرات وامكانيات تلك الدول، وهو أمر يوجب عليها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو استئصال الأضرار البيئية في حالة وجود خطر يؤدي إلى أضرار جسيمة، حتى في ظل غياب أو الافتقار للمعرفة أو اليقين العلمي لإثبات ذلك ". وتضمنته مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فيما بعد (حمزة، 2023، صفحة 140)

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يكن في غنى عن التطورات التي شهدتها القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما يبرز اهتمام الدولة بالبيئة من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسائل البيئية، وصدر القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة الذي الغي بواسطة القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أقر صراحة على جملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، ولعل من أبرزها مبدأ الحيطة الذي هو تطبيق للمبدأ الخامس عشر من إعلان ري ودي جانيرو، حيث تنص المادة 06/ف 3 من القانون 10-03 على هذا المبدأ بنصها على : « مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة » (محمد، 2016، صفحة 34)

أ- شروط اعمال هذا المبدأ:

1- غياب اليقين العلمي: يعتمد هذا المبدأ في حالات غياب اليقين العلمي حيث تكون المخاطر غير مثبتة علميا ولكنها ممكنة الوقوع لذا يجب الاحتراز لها حتى ولو لم يتوفر يقين علمي حولها

2- وجود خطر محتمل: وهو الشك في إمكانية تشكيل النشاط المزمع القيام به لخطورة على البيئة في حال وقوع هذا الخطر ومن الصعوبة جبر اضراره.

ثانيا: الآثار المترتبة على اعمال المسؤولية الموضوعية:

يترتب على اخذ بالمسؤولية الموضوعية في الجانب البيئي مجموعة من النتائج مثل قلب عبء اثبات بالإضافة الى سهولة اثبات العلاقة السببية
أ- قلب عبء اثبات:

يعتبر اثبات من اهم العراقيل التي تصادف المتضرر من الأخطاء البيئية و لكن مع التوجه الجديد للنظريات الحديثة الخاصة بالمسؤولية المدنية انقلبت الموازين و اصبح اثبات الخطأ ليس واجبا في حق المتضرر من الخطأ البيئي و ذلك عملا لقاعدة ومبدأ مهم في العدالة ومبدأ الضرر يزال و من هذا المنطلق وجب الوقوف الى جانب المتضرر و عدم تكليفه بإثبات الفعل الضار و ذلك نظرا لإمكانية تطلب ذلك قدرات مادية واجراء خبرات تقنية مكلفة ليس باستطاعته القيام بها لهذا تم اللجوء الى بدائل مستحدثة كانت نتاجا للتطور المسؤولية المدنية الناتجة عن المخاطر المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي وتعدد مظاهر التلوث البيئي. فالواجب أن يتحمل عبء اثبات محدث الضرر و ليس الضحية و لذلك تراجعت نظرية الخطأ الواجب اثبات امام نظرية الضرر.

فعنصر الضرر يختلف تماما عن عنصر الخطأ لانه لا يتطلب اثبات العلاقة السببية والتعقيدات التي تثار حولها. وفي هذا الصدد تقوم مسؤولية تحمل الضرر من طرف محدثه وذلك تماشيا مع قواعد المسؤولية الموضوعية، من هنا تظهر الوظيفة الجديدة للمسؤولية الحديثة على أساس الضرر كونها وظيفة وقائية أو احتياطية باتخاذ تدابير الابقاء على الحال كما هو الحال عليه تفاديا لمخاطر يحتمل توقعها مستقبلا(قويدر، 2021، صفحة 61). ففي هذه الحالة يعتبر الخطأ مفترضا وثابتا في حق المتسبب في الضرر.

ب -سهولة اثبات العلاقة السببية:

ان التطور الحاصل في قواعد المسؤولية المدنية جعل من افتراض العلاقة السببية بين الضرر والخطأ امرا حتميا في جانب المحدث للضرر كما تم اللجوء الى نتائج العلم الحديث في اثبات الصلة بين الضرر والخطأ. فمن ناحية افتراض



العلاقة السببية كان مراعاة جانب الضرر وعدم تحميله عبء الإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة وفي هذا الشأن تم إقامة قرينة لصالح المتضرر إذا كان من شأن الفعل ان يحدث ذلك الضرر وهو دليل احتمالي على وجد السببية حتى يمكن القول ان المسؤولية قائمة في حق المحدث للضرر وهذا كله تطبيقاً لنظرية المخاطر ونظرية مضار الجوار الغير مألوفة حيث يكفي اثبات خطورة النشاط حتى تكون هناك حتمية على وقوع الضرر. وفي هذا الإطار سلك كلا من القانون الفرنسي والقانون السعودي هذا النهج بافتراض العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة (عبد الرحمان، 2016، صفحة 78).

أما من ناحية الاسناد العلمي للنتيجة الضارة الى الفعل او ما يسمى بالسببية العلمية كانت كنتيجة للتوجه ذاته ويكون ذلك مع العلاقة السببية التي يمكن قياسها واخضاعها الى الاختبارات العلمية، وتعرف على أنها الاسناد الى أقصى ما وصل اليه العلم في اثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهي من الجوانب المستحدثة في الإثبات البيئي. وعليه يمكن اسناد النتيجة الضارة الى منشأها عن طريق الأبحاث العلمية المخبرية باستعمال أدوات القياس الحديثة واخذ عينات من مصدر التلوث والى ذلك أشار المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39-160 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1993م.

خاتمة:

في ختام هذا البحث حول التحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية المدنية التقليدية على الأضرار البيئية، يتبين بوضوح أن الإطار القانوني لها يواجه صعوبات عدة تحد من فعاليته في معالجة الأضرار البيئية التي تتميز بتعقيدها وطبيعتها المختلفة عن الأضرار التقليدية. أول هذه التحديات يكمن في صعوبة تحديد وتوصيف الضرر البيئي نفسه. فالضرر البيئي عادة ما يكون تدريجياً وغير مرئي في الأجل القريب، مما يعقد مسألة تحديد لحظة وقوعه بدقة أو حتى إثبات وجوده في بعض الحالات. علاوة على ذلك، فإن الضرر البيئي لا يقتصر فقط على الأفراد أو

الممتلكات، بل يمتد إلى عناصر الطبيعة والنظم البيئية، مما يثير إشكاليات كبيرة في إطار مفهوم الضرر وفقاً للقواعد المدنية التقليدية. كما أن خصوصية الضرر البيئي تتطلب اهتماماً خاصاً نظراً لكون البيئة ليست طرفاً محدداً يمكنه رفع دعوى قضائية، وهو ما يزيد من تعقيد تحديد المتضررين. علاوة على ذلك، فإن الأضرار البيئية قد تؤثر على الأجيال المستقبلية، مما يخلق تحديات قانونية تتعلق بتحديد من يحق له المطالبة بالتعويض. هذا التشتت في تحديد المتضررين يفاقم من صعوبة التعامل مع الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية التقليدية. وفيما يخص تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، فإن التحديات تتضاعف نتيجة لتعدد الأطراف التي قد تسهم في التسبب بالضرر. فغالباً ما تكون الأنشطة المسببة للأضرار البيئية نتيجة تداخل عدة عوامل وجهات، مما يعقد مسألة تحميل المسؤولية لطرف واحد بدقة. كما أن هذا التعدد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وهو عنصر أساسي لإثبات المسؤولية المدنية.

من ناحية أخرى، يظل تقدير حجم الضرر البيئي من التحديات الأكثر إلحاحاً، حيث يصعب قياس الأضرار البيئية بدقة، إذ تشمل خسائر طويلة الأجل ومستدامة، مما يجعل تقدير التعويض المناسب أمراً معقداً. وحتى مع وجود التقديرات، يظل تحقيق تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر البيئي، سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي تحدياً كبيراً. وبالنسبة للأساس القانوني لتطبيق المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، فإن إثبات الخطأ يمثل عقبة كبرى بسبب تعقيد الأنشطة المسببة للضرر، والتي قد تتداخل مع عوامل طبيعية أو بشرية أخرى. كما أن إثبات العلاقة السببية يتطلب في كثير من الأحيان تدخل خبرات تقنية معقدة، مما يزيد من صعوبة الإجراءات القانونية.

في ضوء هذه التحديات، يبدو أن تبني المسؤولية الموضوعية المتمثلة في نظرية مضار الجوار الغير مألوفة أو نظرية الغرم بالغنم أو نظرية المخاطر أو المسؤولية الاحتمالية القائمة على مبدأ الحيطة والحذر كبديل عن المسؤولية التقليدية يمكن أن يكون أكثر فعالية. خاصة في حالة اعفاء المتضرر من اثبات



ضرره بل يكون على الفاعل اثبات أن فعله غير ضار وهو ما يسمى بقلب عبء الاثبات كذلك تبني هذه المسؤولية يسهل من إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة بالطرق الحديثة وهذا تكون هناك إمكانية لتحميل الطرف المسبب للضرر المسؤولية دون الحاجة لإثبات الخطأ، مما يعزز من قدرة النظام القانوني على التعامل السريع والفعال مع الأضرار البيئية. كما يسهم في تحسين آليات التعويض، سواء المالي أو العيني، ويوفر إطاراً أكثر عدالة لحماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة.

قائمة المراجع:

- أحمد الطيبي . (2021). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- العمري محمد. (2016). مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة (رسالة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر.
- العوجي مصطفى. (2009). القانون المدني المسؤولية المدنية الجزأ الثاني (الإصدار 4). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- بلمرابط سمية. (2021). انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن مصادرات التلوث البيئي. مجلة الدراسات الحقوقية، 8(1)، الصفحات 210-250.
- بن ويس قادة. (2020). نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.
- بوزيدي بوعلام. (23- 24 أفريل، 2018). المسؤولية عن الاضرار البيئية صعوبات ومعوقات. المسؤولية عن التلوث فرع المسؤولية المدنية. جامعة طنطا، مصر.

- بوفلجة عبد الرحمان. (2016). المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- حسن عباس جمال العبيدي. (بدون). المسؤولية المدنية عن المضار الفاحش للجوار. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، بدون(12)، الصفحات 301-326.
- حميدة جميلة. (2007). النظام القانوني للضرر البيئي و أليات تعويضه (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر.
- خادم نبيل. (2020). استقلالية نظرية مضار الجوار غير المألوفة عن نظرية التعسف في استعمال الحق (د ا رسة على ضوء الاجتهاد الجزائري والمصري). مجلة القانون العقاري و البيئة، 8(2)، الصفحات 279-303.
- ذياب ضامن أشتيات. (2018). المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية. الدار العلمية الدولية للنشئ و التوزيع، عمان، الاردن.
- شعشوع قويدر. (2021). إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 14(2)، الصفحات 58-73.
- عبد السلام الصور مناء مفتاح. (2024). نحو معايير جديدة في بناء المسؤولية المدنية. مجلة البحوث القانونية(16)، الصفحات 41-64.
- عطا سعد محمد حواس. (2012). شروط المسؤولية عن اضرار التلوث. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر.
- علي فيلاي. (بدون تاريخ). تطور الحق في التعويض بتطور الضرر و تنوعه. حوليات جامعة الجزائر1، 1(31)، الصفحات 10-43.
- كمال معيفي. (2022). نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 7(2)، الصفحات 45-63.



- محمد بعاج ، و مخلوف تريج . (2014). تأصيل المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية. مجلة الدراسات الاسلامية(4)، الصفحات 196-213.
- محمد صالح المهنا. (2018). المسؤولية المدنية عن مصادر التلوث البيئي (الإصدار 1). منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- موسى شبر محمد عبد الاله ، و عزت محمد مروان عضيد . (2024). المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي. دروب المعرفة للنشر و التوزيع، الاسكندرية ، مصر.
- هبة حمزة. (2023). النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية بين القانون المدني و التشريعات البيئية (الإصدار 1). منشورات ابن النديم للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر.
- واسعيد باحمد بابا علي ، و العيفة سالمي . (2020). المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، 9(3)، الصفحات 213-225.